فلا اصل له والحق ان حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستيعاب
انتهى وذكر العلامة الاجهوري ان مما يجب في العمر مرة
الاستغفار للسلف الصالح كالحمد والشكر وشهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله كما تقدم فانه قال في قول
ابن ابي زيد الغيرواني في العقيدة واتباع السلف الصالح
والاستغفار لمن سبق بالايمان مطلقا والظاهر ان ذلك
يجب مرة في العمر كالشهادتين قول لا اله الا الله محمد
رسول الله والصلاة والسلام على النبي والحمد لله وهل
لا بد من النية في الخروج من عهدة ذلك او يكفي الاتيان
به وان لم ينوه وقد ذكر الشيخ السنوسي انه لا يخرج من
من عهد الشهادتين الامع فعلها بالنية فقال اعلم ان المؤمن
يجب عليه ان يذكر لا اله الا الله محمد رسول الله بنوي بها
الوجوب فان ترك فهو عاص ايمانه صحيح انتهى والظاهر
ان الوجوب ما يؤدي معنى لا اله الا الله محمد رسول الله
لا خصوص اللفظ المذكور على ما بيّنته في مبحث الايمان اه
وبقي من الواجب في العمر مرة الدعاء على القول بوجوبه
كما سياتي والنخعي من ائمتنا والحليمي من الشافعية والطحاوي
من الحنفية وابن بكلة من الحنابلة باجاب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه كما ذكر الشمشوري
في شرح الرحبية واما ذكر الله تعالى فقد قال التتائي في
شرح رسالة ابن ابي زيد الغيرواني في باب صلاة العيدين
نقلا عن ابن العماد الشافعي انه يجب ذكر الله عند سماع ذكره
كما تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره
انتهى الرابعة قال العلامة الاجهوري ينبغي على القول

بوجوبه

بوجوب الصلاة مرة في العمر ان يعم ذلك في بقية الانبياء وكذا
ينبغي في السلام او يقال ان ذلك مستحب انتهى الخامسة
قال القسطلاني في مسالك الحنفا ان وجوب الصلاة على امته
في العمر مرة من خصائصه صلى الله عليه وسلم على دون
سائر الانبياء ونصه في المطلب الثالث اعلم انه ما نقل عن
احد ان الامم السابقة كان يجب عليهم ان يصلوا على انبيائهم
انتهى السادسة هل كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم
ان يصلي على نفسه او لا قال القسطلاني في المسلك الحادي
عشر مذهبنا انها واجبة عليه صلى الله عليه وفي بعض
شروح الهداية انها لا تجب انتهى وعلى القول بانها
واجبة عليه هل ذلك في الصلاة او خارجها او فيها وعلى
انها فيه الصلاة هل في كل صلاة او في صلاة فقط وعلى
انها في كل صلاة ففي التشهد الاخير فقط فيما فيه تشهدان
او فيهما وعلى انها خارج الصلاة فانما ذلك في العمر مرة
وهل ذلك بناء على القول بانه صلى الله عليه مرسل الى نفسه
كما صرح به الجلال السيوطي او مطلقا وفي البحر الرايق من
كتب الحنفية ما نصه وفي المجتبى معزيا الى خزانة الاكمل
انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي على نفسه
انتهى السابعة حكم الصلاة عليه صلى الله وسلم داخل
الصلاة عندنا مما شرّ المالكية فيه قولان مشهوران
احدهما انها سنة من سنن الصلاة في التشهد الاخير
وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ والثاني انها فضيلة
وهو ظاهر المدونة واختر زبالتشهد الاخير عن الاول
فانه يستحب تقصيره فلا تطلب فيه لانه تطويل واذا كرره

Copyright © King Saud University